بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٩٩
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/١٨

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٣٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥٤) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٧ بشأن طلب إعادة النظر فى الفتوى الصادرة من إدارة فتوى الثقافة ملف رقم (٢١٤/٣/٣٦) والتى انتهت إلى عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بناء على ما اتخذه مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ بتحصيل رسم بنسبة (١%) على إجمالى الفاتورة بغرض تنشيط إيرادات صناديق الخدمات المحلية بالمحافظات التى تقع فيها الفنادق الكبرى والمنشآت الفندقية والسياحية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ وافق على تحصيل رسم بنسبة (١%) على إجمالى الفاتورة بغرض تنشيط إيرادات صناديق الخدمات المحلية بالمحافظات التى تقع فيها الفنادق الكبرى والمنشآت الفندقية والسياحية، وقد انتهت إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بفتواها رقم (٢١٤/٣/٣٦) إلى عدم مشروعية هذا القرار استنادًا إلى أنه لا يجوز فرض رسم إلا فى الحدود المقررة قانونًا، والتى حددت تفصيلاً فى المواد من (٧٨) حتى (٨٣) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ التى لم يرد من بينها الرسم المشار إليه، بينما أعدت هيئة مستشارى مجلس الوزراء مذكرة قانونية انتهت فيها إلى أن قرار مجلس الوزراء سالف البيان صدر استنادًا إلى المواد (١٢) و(٣٥) و(٣٧) من قانون الإدارة المحلية التى تجيز للمجالس الشعبية المحلية بالمحافظات سلطة فرض الرسوم المحلية، أو تعديلها، أو تقصيرها، أو الإعفاء منها بعد موافقة مجلس الوزراء، ومن ثم فإن قرار

الوزراء المشار إليه قد صدر صحيحًا موافقًا لحكم القانون، وانتهت الهيئة إلى أنه يجوز لمحافظتى القاهرة ومطروح طلب إعادة النظر فى الفتوى السابقة من الإدارة ذاتها، أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم الرأي.

ونفيد:أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢من أكتوبر منعام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ، وقد لاحظت الجمعية العمومية أن إفتاءها قد استقر على عدم ملاءمة التصدى لموضوع بإبداء الرأى فيه متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان ما تقدم، وكان القرار المستطلع الرأى بشأنه قد أوقف تنفيذه بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة السابعة فى الدعوى رقم (٦٧٤٩) لسنة ٦٥ق بجلسة ٢٠١١/٥/٢١، وقد طعن على الحكم المشار إليه بالطعن رقم (٣٦٧٨٠) لسنة ٥٧ق.ع وما زال الطعن منظورًا لم يفصل فيه بعد، وهو الموضوع ذاته محل طلب الرأى الماثل، فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحالة هذه – إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦/٨/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/